

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب الشهادات \$) جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص .

والأصل فيها آيات كآية ! . !

وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهدك أو يمينه (وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذا من زيادتي .

(و) غير (متهم عدل) فلا يقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق .

والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلب طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصير على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو إلى آخره من زيادتي .

والصغيرة (كلعب بند) لخبر أبي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتح معجما ومهملا (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار .

وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني (وإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كره) لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فإنهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فيحرمان .

وتعبيري بالاستماع هنا فيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع (لا حذاء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدم غائب (ولو بجلجل) .

والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعها) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوم وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلها أخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع